

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دور المجامع الفقهية

في ترشيد المصارف الإسلامية

إعداد

أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا بجامعات المملكة ومعاهدها العليا

وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام

وعضو مجمع البحوث بالأزهر الشريف

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

و الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده

تأتي ورقة العمل في مقدمة ، وتمهيد ومجموعة مباحث:

- **التمهيد:** معنى الاجتهاد في اللغة وتعريفه في الاصطلاح
- **المبحث الأول:** مشروعية الاجتهاد الجماعي
- **المبحث الثاني:** أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى
- **المبحث الثالث:** اهم مظاهر الاجتهاد الجماعي
- **المبحث الرابع :** الاجتهاد الجماعي بديل عملي عن الاجماع
- **المبحث الخامس:** مجالات الاجتهاد الجماعي
- **المبحث السادس:**تحقق الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ، وفيه مطالب:
    - **المطلب الأول :** نشأة المجامع الفقهية.
    - **المطلب الثاني:** أهم المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية
    - **المطلب الثالث:** دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي
- **المبحث السابع:** دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية

مقدمة

إن المجامع الفقهية اصلها وأساسها الذي تبنى عليه هو الشورى وعرض القضايا على أهل الحل والعقد الذين كلفوا بالنظر في مصالح الناس وقد جاء التوجيه الإلهي بالرجوع إليهم والوقوف على ما ينتهون إليه من تحقيق مصالح الأمة ، قال تعالى(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، وقال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ) [1]. وقد رفع الله قدر الأمة متى قويت صلتها بالله وأدوا الصلاة وانتهاء امرهم بالشورى في قول الله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [2].

وقد جاء وصف هذه الأمة في القران الكريم بوصف فريد متميز في قوله تعالى(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا....) [3]. والأمة الوسط هي التي بلغت الذرى في الشرف والصدق وتحقيق العدل الذي يتحقق بالشورى ، وقال تعالى(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ..) [4]. وقد أمر الله سبحانه وتعالى الأمة بان تلبي أمر الله وأمر رسوله وما يصدر عن العلماء في قوله تعالى(أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [5].

وقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يستشير كبار الصحابة في الكثير من قضايا الأمة والتزم بهذا المنهج الخلفاء الراشدون فكان الفاروق عمر رضي الله عنه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم ويصدر عن رأيهم في كل ما يحقق مصالح الأمة ، وصفوة الأمة لا يصدرون عن رأي إلا بعد اجتهاد وإعمال الفكر واستفراغ الوسع والنظر في كتاب الله وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن (بما تحكم قال بكتاب، قال إن لم تجد ، قال بسنة رسول الله عليه السلام ، قال إن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألوا ، فضرب النبي عليه السلام على صدر معاذ فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)

---

١) سورة آل عمران:١٥٩
٢) سورة الشورى:٣٨
٣) سورة البقرة ١٤٣ ،
٤) سورة آل عمران ١٠٤
٥) سورة النساء:٥٩..

تمهيد
معنى الاجتهاد في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

أولاً: في اللغة:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة «جُهد» ـ بضم الجيم ـ بمعنى بذل الجهد وهو الطاقة، أو «جَهد» ـ بفتح الجيم ـ بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة.

قال ابن فارس: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة[1].

وفي المصباح المنير: الجُهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم يعني: الوسع والطاقة، وقيل بالضم: الطاقة وبالفتح: المشقة[2].

وتأسيساً على ما تقدم فالاجتهاد هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان ذلك في الأمور الحسية كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية[3].

ثانياً: في الاصطلاح:

يعرفه علماء الأصول بعدة تعريفات كثيرة ومتنوعة إلا أنها متقاربة المعانى، وفيما يأتي نورد شيئاً منها:

(١) قال الإمام الغزالي ـ بعد أن ذكر معناه اللغوي ـ : لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[4].

(٢) وعرفه ابن الهمام بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً[5].

(٣) وعرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشي من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه[6].

بيان معنى الجماعي لغة:

فعله: جَمَعَ، وبابه: قَطَعَ، ومصدره : جَمْع.

والجمع أيضاً الجماعة، تسمية بالمصدر فتقول: جاء جمع من الناس.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ـ ج١ ص٤٨٦.
[2] ص ١٠١.
[3] لسان العرب ـ فصل الجيم باب الدال.
[4] المستصفي من علم الأصول ـ ج٤ ص٤.
[5] التحرير في أصول الفقه ـ ص٥٢٣.
[6] الإحكام ـ ج٤ ص٢٩٦.

والجمع: تأليف المفترق، وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض[١].

والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير. والجماعة من الناس: طائفة بينها ائتلاف وانسجام، أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك[٢].

والجماعي: نسبة إلى الجماعة، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة[٣].

تعريف الاجتهاد الجماعي:

يعد مصطلح الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المستحدثة إذ لم يكن معروفاً عند العلماء المتقدمين، أما من حيث الممارسة العملية فقد شهد تاريخ التشريع الإسلامي جملة من الوقائع التي هي في حقيقتها اجتهاد جماعي وإن لم توصف بهذا الاسم.

وقد عرّف العلماء المعاصرون «الاجتهاد الجماعي» بتعريفات متعددة ـ نورد بعضاً منها فيما يلي:

(١) عرفه البعض بأنه: الذي يتشاور فيه أهل الحل والعقد من العلماء في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس[٤].

(٢) وقيل: هو استفراغ جهد بعض الفقهاء لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[٥].

(٣) وقيل: بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي[٦].

الترجيح:

وبمراجعة التعريفات السابقة يترجح لدينا التعريف الأخير، وذلك لاشتماله على جملة من القيود التي لابد من مراعاتها وهي:

(١) أن الاجتهاد الجماعي يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

(٢) أن يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين حين الاجتهاد وهو ما يعبر عنه البعض بـ «التشاور».

(٣) يهدف الاجتهاد الجماعي إلى تحصيل حكم شرعي سواء كان ذلك متعلقاً بقضية عامة أو خاصة، ولا يشترط أن يتم ذلك من خلال هيئة أو مجمع.

---

[١] الصحاح للجوهري ـ ج٣ ص١١٩٨، لسان العرب ـ فصل الجيم باب العين.

[٢] المصباح المنير للفيومي ـ ص٩٨.

[٣] الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ـ لمعالي الشيخ الدكتور/صالح بن عبد الله بن حميد ـ بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/ ١٧ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م ـ ص١١ (بتصرف).

[٤] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ـ أ.د/ شعبان محمد إسماعيل ـ الناشر: دار البشائر ـ بيروت ـ ص٢١.

[٥] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ـ أ.د/ عبد المجيد الشرفي ـ سلسلة كتاب الأمة ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ ص٤٦.

[٦] الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ـ لمعالي الدكتور/ صالح بن حميد ـ ص١٦.

(٤) إن واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من خلال المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء وما شابه ذلك، يشهد بأن هذا الاجتهاد لا يقتصر على الأحكام والمسائل الفقهية، وإنما يتجاوز ذلك إلى بعض القضايا والوقائع غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين، مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية، وكذا الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان.

وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات بل ما تصدره من قرارات وأحكام في هذه القضايا وأمثالها. ولا ريب أن الحاجة قائمة على مختلف الأصعدة والمستويات إلى مثل تلك الأحكام من قبل هذه المراجع العلمية[1].

[1] المرجع السابق. ص١٦، ١٧ (بتصرف).

المبحث الأول
مشروعية الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي أمراً مشروع ومطلوب كالاجتهاد الفردي، حيث أنه لا فارق بينهما إلا في الصورة التي يتحقق بها الاجتهاد.

ولدينا أدلة على مشروعية الاجتهاد ـ بصفة عامة ـ وأدلة أخرى في مشروعية الاجتهاد الجماعي ـ بصفة خاصة ـ وهي التي نوردها فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) الآيات التي تدعو إلى المشاورة وتبادل الرأي ، مثل قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [١] .

(٢) وكذلك وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٢].

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[٣].

قال القرطبي: والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع[٤].

ثانياً: السنة المطهرة:

لقد دلت السنة النبوية المطهرة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

(١) ما أخرجه ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول اللّه: الأمر ينزل بنا ولم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه سنة منك. فقال: «اجمعوا له العالِمين ـ أو قال العابدين ـ من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»[٥].

(٢) أخرج ابن عدى والبيهقي في شعب الإيمان ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : " لما نزلت وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " قال رسول

---

١) سورة آل عمران : ١٥٩ .
٢) سورة الشورى: جزء من الآية ٣٨.
٣) سورة النساء: ٨٣.
٤) الجامع لأحكام القرآن ـ ج٥ ص٢٩٢.
٥) جامع بيان العلم ـ ج٢ ص٧.

الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»[1].

(٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ »[2].

ومما لا ريب فيه أن مشاورة الرسول عليه السلام لأصحابه أمر مشهور، تؤكده الوقائع الكثيرة، والأحداث المتواترة التي تدل على أنه كان عليه السلام يشاور أصحابه في مهام الأمور، وهو من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي[3].

(٤) ومن أهم الشواهد الواضحة في ذلك: مشاورة النبي لأصحابه في مقاتله المشركين فقبل مشورة المهاجرين والانصار، ب- قبل مشورة الحباب بن المنذر في اختيار الموقع المناسب لموقع الجيش يوم الفرقان، ح- استشار الصحابة في شأن أسرى بدر.

وقد اختلفت آراء الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الموضوع، فقد رأى أبو بكر ﷺ أخذ الفدية منهم وإطلاق سراحهم، ورأى عمر ﷺ أن تضرب أعناقهم بالسيف، وقال عبد الله بن رواحه: بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم ناراً.

فهوى رسول الله ﷺ إلى ما قاله أبو بكر، فأخذ منهم الفدية، فنزل الوحي مؤيداً لما ذهب إليه عمر ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ثالثاً: الإجماع:

تبين من خلال السنة النبوية المطهرة أن الاجتهاد الجماعي كان مرعياً في كثير من الأمور المهمة في حياة المسلمين.

وإذا تتبعنا حركة التشريع في عصر الصحابة والتابعين ـرضى الله عنهم ـ وكذلك في العصور التالية لهم والتي سارت على نهجهم، نجد أن الاجتهاد الجماعي لم يخل منه عصر من العصور، وهذا ـ في النهاية ـ يدل على أن هناك إجماعاً على حجيته[5].

فالاجتهاد الجماعي كان منهج الخلفاء الراشدين، وبالأخص أبو بكر الصديق والفاروق عمر ـ رضى الله عنهما ـ فقد كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٤٢/٦).

[2] أخرجه الترمذي ـ كتاب الجهاد ـ ٢٥ باب ما جاء في المشورة.

[3] الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ـ للدكتور/ شعبان إسماعيل ـ بحث= =مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/١٧ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م ص٣٤ (بتصرف).

[4] سورة الأنفال: الآية ٦٧.

[5] الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ـ ص٣٦.

كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

ولقد سار الخليفة الراشد الفاروق رضي الله عنه على هذا المنوال، بل أمر القضاة وولاة الأمور في الأقاليم أن يتخذوه منهجاً، فقد أرسل رسالته الشهيرة إلى القاضي شريح حيث أمره بالنظر في الكتاب العزيز، ثم السنة المطهرة، ثم أقضية أئمة الهدى، ثم قال: .. فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[2]، وكان الفاروق رضي الله عنه إذا نزلت به نازلة استشار كبار الصحابة فينتهي رضي الله عنه إلى ما اتفق عليه الناس، ومن ذلك أقل مدة الحمل، وطلاق الثلاث، وحد الشارب، ومدة غيبة الرجل عن اهلة وغير هذا كثير.

يقول إمام الحرمين الجويني: إن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاء تشاوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسننهم من بعدهم[3].

وقد سار على هذا المنهج كل أئمة الهدى ومنهم عمر بن عبد العزيز، حيث روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عيينه، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عامر، وخارجه بن زيد، وكان هؤلاء سادة الفقهاء في ذلك الوقت، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن اقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم[4].

وقد روي أن يحي بن يحي الليثى رئيس قضاة الأندلس قد أنشأ مجلساً للشورى من ستة عشر عضواً من كبار فقهاء الأندلس للنظر في النوازل الفقهية.

---

1) سنن الدارمي ح(١٦٣).
2) إعلام الموقعين (٢٣/١).
3) غياث الأمم في إلتياث الظلم، ص٤٣١.
4) أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٨.

المبحث الثاني
أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى

لقد ظهر في الآونة الأخيرة على الساحة الإسلامية بعض من يدعون أنهم فقهاء وعلماء، ويصدرون من الفتاوى ما لا يتفق مع المنهج الإسلامي، متذرعين بذرائع واهية ليس لها في الميزان الشرعي أي اعتبار، فكان لابد من التصدي لهذه الظاهرة التي تسئ إلى الإسلام والمسلمين[1].

ومما شجع على الفوضى في الفتاوى الفردية سببان شائعان ـ وهما[2]:

السبب الأول: انتشار سيل الطباعة المتدفق، وافتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات، لمنع الدخلاء على الخط الإسلامي الذين يتجرؤون من غير ضبط ولا حياء على اقتحام عالم الفتوى، وهم إما ادعياء المعرفه أو متعلمون علوماً غير شرعية، وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع، فضلاً عن التخصص فيه.

والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية التلفازية الفضائية والمحلية، والتي يُدعى للحديث أو الإفتاء فيها ـ بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد ـ من هم ليسو أهلاً للفتوى، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة فيقول: رأي كذا ورأي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

وأمام هذا الاضطراب وتعارض الفتاوى الصادرة من بعض أدعياء العلم، كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء وقطع الطريق عليهم هو وجود الاجتهاد الجماعي لضبط الفتوى ووضعها في مكانها الصحيح، لمواجهة مشكلات ونوازل العصر.

ويظهر دور الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى فيما يأتي[3]:

أولاً: وحدة الحكم الشرعي:

وهذا أساس الشريعة وصلب رسالة الإسلام، فليس هناك إسلام قديم وإسلام جديد، ولا إسلام للمشرق أو إسلام للمغرب، أو إسلام للأكثرية في البلاد الإسلامية وإسلام آخر للأقليات، إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم مثل توقيت الصلاة والصيام في المناطق القطبية، أو التي يتساوى فيها الليل والنهار، أو يكون الليل هو الغالب أو النهار هو الغالب.

يقول تعالى مبيناً وحدة الحكم الشرعي في آيتين هما: ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[2] أي

---

[1] الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ـ ص٦١ (بتصرف).

[2] الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ـ أ.د/ وهبه مصطفي الزحيلي ـ بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/١٧ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩ ص١١ ، ١٢ (بتصرف).

[3] المرجع السابق ـ ص١٣ ـ ١٥ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ـ ص٦١ ـ ٦٩ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد ـ ص٢١ ـ ٢٢ (بتصرف).

أن هذا دينكم دين واحد لا خلاف فيه في شأن التوحيد وما يتبعه من أحكام، وأنا ربكم الله الذي لا إله غيري فوحدوني واعبدوني بإخلاص.

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: لما ذكر الأنبياء قال: كلهم مجتمعون على التوحيد. فالأمة هنا بمعنى الدين وهو الإسلام[٣].

فالأمة الإسلامية مأمورة بجمع الكلمة، وتوحيد الصف، ونبذ الفرقة التي تؤدي إلى ضعف الأمة، وهي أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في حل مشكلاتها لتبنى على ذلك توحدها في المواقف والمعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشكلاتها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف.

ثانياً: أن رأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد:

ذلك أن الاجتهاد الجماعي ـ لاسيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة ـ يعد نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين، وتكاملهم وتشاورهم، وثمرة لتقليب وجهات النظر المختلفة، والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد.

وبهذا فإن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان، إذ من المعلوم أن رأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد، وإن علا شأنه في العلم، فالمناقشة والمشاورة تجلّي ما كان غامضاً، وتذكر بما كان منسياً، وتكشف عما كان خافياً.

ومما لا ريب فيه أن عمق النقاش، ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذين يتسم بهما «الاجتهاد الجماعي» يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة، وأحرى بموافقة الصواب.

ثالثاً: ظهور التخصص العلمي في العصر الحاضر:

من الأسباب التي تجعل الاجتهاد الجماعي ذا أهمية بالغة في القضاء على الفتاوى الفردية المخالفة لمنهج الإسلام، وضبطها: هو ظهور التخصص العلمي المنفرد والذي عبر عنه العلماء بالتخصص الدقيق، بحيث يكون العالم متخصصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا، حتى أضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر.

لذلك فإن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن ينتج أحكاماً أقرب إلى الحق، وأدنى إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ والخلط، وبذلك تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه، ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

رابعاً: تأصيل الحكم الشرعي:

---

[١] سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

[٢] سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

[٣] الجامع لأحكام القرآن ـ ج١١ ص٣٣٨.

فالاجتهاد الجماعي يمتاز بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه، بالأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه، لضعف تعليله أو دليله، أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة والأمان.

خامساً: الاجتهاد الجماعي يقوم مقام الإجماع:

إن من أهم ما تميزت به الأمة الإسلامية أنها لا تجتمع على ضلالة، ولذلك كان الإجماع واحداً من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء.

وإذا كان الإجماع - بالمعنى الدقيق - وهو: «اتفاق جميع المجتهدين في أي عصر من العصور على أمر من الأمور» غير ممكن الوجود في العصر الحاضر - لأسباب كثيرة - فإن الاجتهاد الجماعي من بعض العلماء يمكن أن يقوم مقامه، ويحقق ما تعذر تحقيقه من غياب الإجماع.

سادساً: الاجتهاد الجماعي يبعث على إعادة فتح باب الاجتهاد:

فالاجتهاد هو الأصل الثالث من أصول التشريع، بعد القرآن والسنة، في ضوء ما يدلان عليه واستناداً إليهما. فالاجتهاد أساس لحيوية التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله تعالى في كل نازلة، وهو ما جرى عليه العمل في العصور الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

وأصبحت الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد عزيزة المنال، خاصة المجتهد المطلق، فنادى بعض العلماء بإغلاق باب الاجتهاد تحاشياً للأخطاء والمخالفات الشرعية التي ظهرت نتيجة للاجتهادات الفردية.

ولم يقصد هؤلاء غلق باب الاجتهاد من أساسه، لأن الحاجة إلى الاجتهاد باقية ما بقيت الحياة، وإنما كان القصد إبعاد من ليسوا أهلاً للاجتهاد من ولوج هذا المسلك الوعر الذي يؤدي إلى الخطأ في تطبيق شرع الله تعالى[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الاجتهاد الجماعي يسد هذه الثغرة، ويؤدي إلى فتح باب الاجتهاد والانضباط في الفتوى، لأنها لن تصدر إلا عن مشاورة وتنقيح من أهل العلم والرأي، لتحقق الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد في مجموع هؤلاء العلماء.

وصفوة القول:

إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها، وبيان قيودها وشروطها، بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها، والتفلت من الحكم الشرعي الصحيح.

والاجتهاد الجماعي يغلق الباب أمام الفوضى في الإفتاء التي يتصدى لها أدعياء العلم، والذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة، أو بقصد الشهرة والانتشار.

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى - ص٣١٩، الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور - دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ - ص١٢٩، ١٣٠.

المبحث الثالث
أهم أمثلة الاجتهاد الجماعي

أولاً: الفتاوى الهندية :

سميت بذلك لأن واضعها هم جماعة من علماء الهند المشهورين في زمنهم برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، وتسمى أيضا الفتاوى العالمكيرية نسبة إلى الملك المغولي سلطان الهند محمد اورنك زيب الملقب بعالم كير أي فاتح العالم، الذي أمر بتأليفها وهي احكام فقهية مختارة من المذهب الحنفي، في جميع ابوابه وتقع في ست مجلدات ضخمة، وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، وكان الهدف من وضعها تسهيل الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي، والأقوال المعتمدة والراجحة فيه ، وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب، وتيسير النظر فيها، لذلك التزم مؤلفوها عبارات الكتب التي نقلوا عنها غالباً.

وأراد تعبيد الطريق إلى الفقه ليسهل الرجوع إلى أحكامه في الفتيا، ويتيسر التقنين منها لشؤون الإدارة والقضاء فألف سنة ١٠٧٣هـ مجلس الفقهاء برئاسة الفقيه الملا نظام الدين برهان بوري ومعه ما يقرب من أربعين فقيهاً من أكابر فقهاء عصره، منهم القضاة والمفتون والعلماء الراسخون وهيا لهم مكتبة حافلة ، أمر بجمعها من جميع الاقطار واجرى لهم جراية كافية من الرزق ليفرغوا إلى العمل المطلوب وأمرهم أن يجمعوا أحكام الفقه في شتى الموضوعات، ولا سيما ما يتصل بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق، تلك الاحكام المبعثرة في شتى كتب الفقه مما لا تصل إليه كل يد، وأن يودعها في كتاب جامع باللغة العربية تعرض فيه الاحكام الفقهية بتنسيق وترتيب وتبويب وتنقيح يجعلها في المتناول، وذلك مع عزو كل حكم إلى مرجعه المأخوذ منه وقد رصد لهم ميزانية كافيه لتمويل المشروع.

وقد انقسموا لذلك إلى أربع هيئات: ترأس الأولى الشيخ وجيه الدين، وعهد إليها بالربع الأول من العمل، وترأس الثانية الشيخ جلال الدين، وعهد إليها بالربع الثاني، وترأس الثالثة الشيخ القاضي محمد حسن،وعهد إليها بالربع الثالث منه، وترأس الرابعة الملا حمدي جونبوري، وعهد إليها بالربع الرابع، والكل يعملون تحت رئاسة الشيخ نظام الدين فأتموا في ثماني سنوات هذا المشروع الذي تمخض عن كتاب (الفتاوى الهندية) وبما أن المذهب الحنفي هو المذهب السائد في ارجاء الإمبراطورية، كان هذا العمل مقصوراً على أحكام هذا المذهب، ولم تتضمن الفتاوى الهندية الخلافات والآراء الاجتهادية في فقه المذاهب الأخرى.

وبعد إتمام هذا الكتاب العظيم الجامع لقانون الشريعة متمثلاً بالاجتهاد الحنفي وإطلاقه للنسخ والتعميم أصدر الملك مرسوماً بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع ارجاء المملكة والعمل بها في الدوائر القضائية[1].

ونلحظ من خلال ما سبق ما يأتي:

(١) هذا العمل الكبير قامت به جماعة كبيرة من العلماء فهو جهد جماعي.

(٢) القائمون بهذا الجهد هم من الفقهاء الراسخين فشروط الاجتهاد متحققه فيهم.

(٣) تقسيم العمل بين أربع هيئات لكل منها رئيس يتابع أعمالها ويشرف عليها، وهذا تخصص وتوزيع للمهام يساعد على الاتقان إضافة إلى رئاسة الشيخ نظام الدين.

(٤) توافرت له الامكانات العلمية والمعنوية.

(٥) وفوق ذلك فإن الحاكم نفسه يتابعه ويشرف عليه ويبدي فيه رأيه، وهو عالم متبحر في الفقه واسع الاطلاع.

ولما اكتمل المشروع ألزم بتنفيذه، فكان هذا العمل بمثابة تقنين للفقه الإسلامي وبناء على ما سبق، يمكن اعتبار هذا العمل من باب الاجتهاد الجماعي، حيث توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد على سبيل الإجمال، وذلك أن غاية الاجتهاد إما استنباط أو استخلاص حكم شرعي، يحقق مقصد الشارع في المسألة.

غير أنه مقصور وخاص، أما قصوره؛ فلأنه غير مستنبط من قبل العلماء أنفسهم بل الاحكام المختارة في الفتاوى هي اجتهادات أئمة المذهب السابقين، ونحن نعلم أن الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قد اتفقوا على مسائل وقضايا فقهية غير أن الصاحبين لما أمتد بهم الأجل وظهرت أعراف وأحوال للناس لم تكن في زمن الإمام أبو حنيفة فقد رجع الصاحبان عن كم هائل مما اتفقا عليه مع امامهم وقالا لو أن إمامنا رأى احوال الناس وتغير الأعراف لرجع مثلنا فمن بين ما اختلف فيه الصاحبان عن إمامهم فهو جهد مشكور وعمل مبرور، فالاجتهاد في إثبات صحة الروايات لقائليها، والاجتهاد في الترجيح بين الاقوال والاجتهاد في اختيار المعتمد المناسب لحال أهل الزمان، كلها من أنواع الاجتهاد بوجه من الوجوه.

ثانياً: مجلة الأحكام العدلية:

وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، وتشتمل على أحكام المعاملات والدعاوي والبينات، وضعتها لجنة علمية من العلماء في الدولة

---

[1] المدخل الفقهي العام(١/٢٣٦)

العثمانية من ديوان العدلية في الآستانة ورئاسة ناظر الديوان. بدأ العمل بها سنة ١٢٨٦هـ وانتهى سنة ١٢٩٣هـ فاستغرق ما بين سبع إلى ثماني سنوات وكتبت اولاً باللغة التركية.

وقد صيغت الأحكام التي اشتملت عليها المجلة بصيغة مواد قانونية ذات ارقام متسلسلة وقد بلغت ١٨٥١مادة ورتبت على الكتب والأبواب الفقهية المشهورة فجاءت في ستة عشر كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء وقسم كل كتاب إلى أبواب، وكل باب إلى فصول، والفصول إلى موضوعات وفقرات متفرعة عنها، أما بواعث وضع هذه المجلة فهي:

(١) أن قضاة المحاكم النظامية ومجالس تمييز الحقوق فيها ليس لهم الاطلاع الكافي على علم الفقه وأحكامه والقوانين التي وضعت قبل المجلة كقانون التجارة وقانون العقوبات والمحاكم التابعة لها مستمدة من الفقه الإسلامي، فكان يصعب عليهم الرجوع إليها لحل المشكلات الطارئة في المقاضاة والمحاماة وغيرها.

(٢) كثرة الآراء الفقهية والروايات في المذهب الحنفي، وتفاوت طبقات المجتهدين فيه، تجعل من العسير التمييز بين المعتمد وغير المعتمد حتى على القضاة الشرعيين.

(٣) تبدل الزمان وتغير الأعراف والعادات، واتجاه الدول بنحو عام إلى التقنيين المحدد في مواد تعتمد قولاً واحداً في كل مسألة.

هذه الأمور وغيرها استدعت وضع هذه الاحكام الشرعية المقننة، حتى يسهل على المحامين والقضاة وغيرهم الرجوع إليها بيسر وسهولة، وقد اعتبر أ.د/ مصطفى الزرقاء رحمه الله الفتاوى الهندية ممهدة لمجلة الاحكام العدلية، ومن ينظر في الفتاوى الهندية ومجلة الاحكام العدلية يجد اتفاق في أن كلاً منهما من عمل جماعي من الفقهاء والعلماء وليست اعمالاً فردية، وفيهما أحكام فقهية مستمدة من الفقه الحنفي خاصة، وصدرت كل منهما بأمر من الحاكم وإشرافه وتمويله، فأخذتا صفة الإلزام ولكنهما تفترقان من وجوه أخرى أهمها:

(١) الفتاوى الهندية كتاب جامع لجميع أبواب الفقه من العبادات وفقه الأسرة- الوصية والميراث والوقف- والعقوبات بينما خلت المجلة من هذه الأقسام الثلاثة.

(٢) الفتاوى كتبت بعبارات الفقهاء القدامى واعتمدت طريقتهم في الصياغة والترتيب، ونسبت فيها الأقوال إلى مصادرها، أما المجلة فقد صيغت بعبارات ومواد قانونية محددة، تعتمد رأياً واحداً في المذهب، دون أن تنسب الأقوال إلى أصحابها.

(٣) اقتصرت الفتاوى على المذهب الحنفي بينما نجد المجلة تناولت آراء من غير المذهب الحنفي،وإنما اتجهت إلى الأخذ بحرية الاشتراط في العقود المالية، مما يقرب من مذهب شريح القاضي والإمام أحمد في الشروط المقترنة بالعقد، الذي جعل الأصل في

العقود الاباحة والجواز وهو ما أخذ به الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيميه وتوسع فيه تحت قاعدة باب العقود والشروط جـ٢٩ مجموع الفتاوى.

والعمل في هذه المجلة يشبه إلى حد كبير الاجتهاد الجماعي الذي يقوم على ركنين رئيسين، الأول: بذل الجهد- ويكون من الفقهاء العدول- لاستنباط أو استخلاص الحكم الشرعي للمسألة المعروضة، الثاني: التشاور بين أعضاء جماعة الفقهاء المجتهدين فيما توصل إليه كل منهم، ليخرجوا بقول واحد مشترك[1] .

[1] شرح المجلة لسليم رستم باز ص٧ وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربي، والمدخل الفقهي العام(١/٢٣٨)، مرجع العلوم الإسلامية ص٤٩٧، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ص١٦٧

المبحث الرابع
الاجتهاد الجماعي بديل عملي عن الإجماع

يكاد يجمع العلماء المعاصرون على أن الاجتهاد الجماعي يقوم مقام الاجماع من الناحية العملية في المسائل الظنية وأكثر المسائل ظني، ولا سيما في مجال المعاملات وهي القسم الأكبر في الفقه الإسلامي، ومما هو مقرر لدى جميع الفقهاء، والأصوليين أن الظن الراجح أو غالب الظن كاف وموجب للعمل في أحكام المسائل الاجتهادية ، ولذلك أقر بعضهم بعضاً على مخالفته في الرأي.

والإجماع التام إن وقع في مسألة فإنما يرفع درجتها إلى القطعية، وهو أمر يستحب الوصول إليه، ليكون المسلم أكثر اطمئناناً عند تنفيذ الحكم الشرعي، ولكنه لا يجب الوصول إليه.

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد الجماعي هو أيسر السبل وأسرعها وأوضحها لبلوغ الإجماع التام القطعي في المسائل الاجتهادية الطارئة، وهذا ما يرجح بأنه الذي حدث فعلاً في عهد الصحابة إذ تعرض المسألة فيقع فيها الاختلاف في بادئ الأمر، عندما تكون قيد النظر والدراسة، ثم يكون الاجتهاد الجماعي من جميع الحاضرين في مركز الخلافة من فقهاء الصحابة، ثم يتحول إلى اجماع بانقراض عصرهم دون ظهور مخالف أو رجوع أحد منهم عن رأيه.

وأما الإجماع على الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فإنه يتم ذاتياً دون جهد أو اجتهاد من أحد؛ لأنها أحكام استقرت في نفوس المسلمين الأوائل من خلال فهمهم لنصوص الوحي وتطبيقهم العملي لما فهموه، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك، ثم سرت هذه الأحكام القطعية في أجيال المسلمين عبر الأزمنة والأمكنة بتوارثها والتواطؤ عليها.

قال أ.د/ جمال الدين محمود –رحمه الله- في الاستغناء بالاجتهاد الجماعي ليكون بديلاً عملياً عن الاجماع الأصولي: وواضح أن الاجتهاد الجماعي لا يلبي ما يشترطه الإجماع الاصطلاحي، ولكنه في واقع الأمر يعبر عن اتفاق المجتهدين أو أكثريتهم في وقت معين على حكم مسألة، وبعد أن صارت الأمة الإسلامية دولاً عديدة لا يتصور أن يتحقق الاجماع الاصطلاحي، إلا في نطاق دولة من الدول، أما الاجتهاد الجماعي فيمكن عن طريق اختيار مجتهدين من دول إسلامية متعددة في المجامع الفقهية وإزاء اختلاف الدول الإسلامية في واقع مجتمعاتها وفي المذهب الفقهي الذي يسود فيها؛ فإن صيغة الاجتهاد الجماعي تكون أفضل الصيغ للجمع بين دليل الإجماع، وبين الاجتهاد ومصادر الأحكام الاجتهادية التي تلي الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة [1]

---

[1] الاجتهاد الجماعي في المملكة ، من أبحاث ندوة الامارات (٣٩١/١)، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ص٢٥٢

المبحث الخامس
مجالات الاجتهاد الجماعي

وهي الموضوعات والمسائل التي تعرض للبحث والنظر للوصول فيها إلى احكام شرعية مناسبة، وهذه المسائل والموضوعات ينظر إليها من خلال ما ورد فيها من نصوص ظنية، وهذه الناحية مما يشترك فيه الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي، وهي التي تبحث في كتب أصول الفقه المعاصرة تحت عنوان مجال الاجتهاد.

يمكن تقسيم مجالات الاجتهاد بحسب موضوع المسألة المعروضة إلى الاجتهاد الانتقائي - الترجيحي- والاجتهاد الانشائي - الإبداعي- ، فإن كانت المسألة المعروضة مما بحثه الفقهاء السابقون، وقالوا فيها آراءهم، فالاجتهاد فيها في عصرنا يكون انتقائياً ترجيحياً، من بين الآراء والمذاهب السابقة.

وإن كانت المسألة حادثة مستجدة لم يعرفها السابقون، أو عرفوها ولم تكن ذات بال في أزمانهم فلم يتعرضوا لبحثها، وليس لهم فيها اجتهادات ففي هذه الحال يكون اجتهادنا لها في عصرنا إنشائياً إبداعياً، أي استنباطاً لحكم جديد يناسبها، وكذلك قد يكون الاجتهاد انتقائياً انشائياً معاً في بعض الحالات.

ونعني بالاجتهاد الانتقائي: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي للفتوى أو للقضاء به ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى.

والمطلوب في هذا أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة، ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس وأقرب إلى يسر الشريعة وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم[1].

ولعل من العوامل التي تؤثر في الانتقاء من بين الآراء في عصرنا:

(١) التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحلية والعالمية.

(٢) معارف العصر وعلومه.

(٣) ضرورات العصر وحاجاته[2].

الاجتهاد الإنشائي: ونعني به استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل التي ليس فيها قول للعلماء السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

---

[1] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، أ.د/ يوسف القرضاوي ص٢٠، ط دار النشر والتوزيع ١٤١٤هـ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي د/ خالد حسين الخالد، ص ٢٥٩، ط مركز جمعه الماجد.

[2] ا الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٢٥ وما بعدها

ويرجح الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي جواز إحداث قول جديد في مسألة قديمة اختلف فيه الفقهاء السابقون على قولين أو ثلاثة أو أكثر، لأن المسألة متى تعددت الاقوال فيها، دل على أنها قابلة لوجهات النظر، وليس الاختلاف على رأيين يعني الإجماع عليهما دون سواهما.

على أن أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمانهم، أو عرفوها في صورة مصغرة، بحيث لا تكون مشكلة ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتهاد جديد فكما أن الحاجة هي أم الاختراع فإن معاناة المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتهاد، ومن ذلك مسألة التصوير- الفوتوغرافي- ، ومنها مسألة وجوب الزكاة في إيراد العمارات السكنية المؤجرة والمصانع ونحوها، ومنها مسألة جواز الاحرام من جُدة للقادمين إليها في الطائرات، والإعفاء من المبيت في مزدلفة ومنى لمن لم يجد مكاناً.

الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء

وهو يختار من أقوال الفقهاء ما يراه اوفق وأرجح ، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة، ومن امثلة ذلك:

(أ) قانون الوصية الواجبة: وهي وجوب أن يوصي الشخص لفرع ولده أو بنته الذان ماتا في حياة ابيهم على ألا تزيد الوصية على الثلث وأن تقسم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والاعتماد في هذا قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)البقرة ١٨٠ وعندما نزلت آية المواريث قال عليه السلام (إن اللّه أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)فذهب الإمام ابن جرير الطبري ورواية عن الإمام احمد وعدد من المجتهدين ذهبوا إلى أن الوصية الواجبة واجبة في حق من لم يرث من الأقارب وهذا ما جاء في القانون المصري ٧١ لسنة ١٩٤٦م وجرى تطبيقه في عام ١٩٤٧.

(ب) ما صدر عن لجنة الفتوى الكويتيه حول موضوع الاجهاض ما يحل منه وما يحرم، فقد انتقت من أقوال الفقهاء، وأضافت إليها عناصر جديدة اقتضاها التقدم العلمي والطبي الحديث من خلال اكتشاف ما قد يصيب الجنين في الأشهر الأول من تشوهات يكون لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل وفقاً لسنن اللّه تعالى فهنا يباح الاجهاض.

المبحث السادس
تحقق الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية

ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
نشأة المجامع الفقهية

شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات ونداءات من بعض العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية أو لجنة للفتوى أو ما شابه ذلك، يتصدى فيها المجتهدون بالدراسة والبحث - في حيادية واستقلال - لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم، ومن هؤلاء العلماء[1]:

(١) الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - حيث قال: «فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها ... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة به، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم..»[2].

(٢) الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسي - رحمه الله تعالى - قال: «هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي يزيد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين»[3].

(٣) الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي، قال - بعد أن أكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي: «وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة، أو ذاك النظام، أو قربه من الحاكم، ويجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية...»[4].

(٤) الأستاذ المرحوم: مصطفي الزرقا - قال: «.... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها

---

[1] الاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد - ص٢٣ وما بعدها (بتصرف).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للتوزيع - ط١ سنة ١٩٧٨م - ص١٥١، ١٥٢.

[3] تاريخ الفقه الإسلامي - دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٨م - ص١٨.

[4] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - ص١٨٣.

وحيويتها فلا بد من الاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لابد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب..فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين: إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي.. وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية...»[1].

هذا وقد آتت هذه الجهود المخلصة الصادقة أكلها، فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات والمجالس الفقهية والشرعية والعلمية، وهو ما نوضحه فيما يأتي.

المطلب الثاني
أهم المجامع الفقهية والهيئات والمجالس الشرعية

لقد ظهرت في العقود الأخيرة العديد من المجامع والهيئات و**المجالس** الفقهية والشرعية في بعض الدول الإسلامية، سواء أكانت محلية أم إقليمية أم عالمية ـ ونبين أهمها فيما يأتي[2]:

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

وهو من أقدم المجامع الإسلامية حيث صدر قرار بإنشائه عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، بموجب القانون ١٠٣، ويرأسه شيخ الأزهر،نصت المادة "١٥" من القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على الآتي: مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وتنص المادة ١٦:يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير المصريين

وجاء في المادة ١٧: شروط عضوية المجمع ما يأتي:

(١) ألا تقل سن العضو عن أربعين سنة.

(٢) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

---

[1] الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات ـ جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ـ الأردن ـ ص٤٩، ٥٠.

[2] الاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد ـ ص٢٤ ـ ٢٨ والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل ـ ص٤٢ ـ ٤٦ والاجتهاد الجماعي لوهبه الزحيلي ص٢٥، ٢٦.

(٣) أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية من الأزهر، أو إحدى الكليات العلمية التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

(٤) أن يكون له انتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو أشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الاسلامية في كلية او معهد من معاهد التعليم العالي، لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف في القضاء او التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

وبينت المادة ٢٠ الهيئات الثلاث التي يتكون منها المجمع وهي:

(أ) مجلس المجمع: ويتألف من الرئيس والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة والأمين العام للمجمع.

(ب) مؤتمر المجمع ويتألف من كل أعضاء المجمع.

(ج) الأمانة العامة للمجمع.

ويضم عدة لجان وهي: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السنة النبوية الشريفة، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة الحضارة والبيئات والمجتمعات الإسلامية، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة دائرة المعارف الإسلامية، ولجنة التعريف بالإسلام، ولجنة المسجد الأقصى، ويعتبر المجمع أقدم مجمع فقهي في العصر الحديث.

وقد قام المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وأصدر بشأنها القرارات التي تبين حكمها الشرعي من خلال المؤتمرات التي يعقدها كل سنة، وكان أول مؤتمر يعقد لهذا المجمع سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م في رحاب الأزهر الشريف وتولى رئاسته رئيس الدولة وناب عنه حسين الشافعي في المؤتمر الأول والثاني والثالث والرابع، أما المؤتمر الخامس والسادس فكان نائب الرئيس أ.د/ عبد العزيز عبد القادر كامل، ولما كان أ.د/ عبد العزيز رجل متميز يتمتع بعلم غزير وفكر نير وإدراك شامل لهذا نثبت كلمته لنفاستها في المؤتمر الخامس: السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ضيوف الجمهورية العربية المتحدة: يسعدني أن أرحب بكم باسم السيد الرئيس جمال عبد الناصر، وأن أحمل إليكم تحياته القلبية وإعزازه لكم ولمؤتمركم، وأطيب تمنياته لكم بالتوفيق فيما أنتم بسبيله من جهاد علمي مبرور.

وتحية من شعب الجمهورية إلى شعوبكم الإسلامية الشقيقة تحية الإخاء والود، وصدق الله العظيم:(وألف بين قلوبهم لو انفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) [1]

---

[1] سورة الأنفال .

أيها الإخوة: إنها لمناسبة كريمة أن أشرف بلقائكم في افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمركم هذا المؤتمر الذي أخذ على نفسه من أول يوم أن يحمل عبء التصدي للتحديات الكثيرة التي توجه إلى الإسلام في عصرنا الحديث.

وإن كنتم أيها السادة قد قبلتم من قبل أن تتحملوا في حكمة العلماء أمانة هذه الرسالة مدركين لأبعادها الخطيرة عالمين بطبيعة العدو وأساليبه وخبثه فإنكم في هذه الدورة تلتقون وقوى الشر ومن وراءها قد بلغت قمة التحدي في غيظه وضراوته ، وتمثلت قوى الشر والفساد المعادية للإنسان وكرامته الحاقدة على دين الله الحنيف وأتباعه، في بؤرة تمارس الصهيونية العالمية منها دورها كأداة للاستعمار وقوى السيطرة، تحتل ارضاً هي ملك للعرب والمسلمين وتقتل، وتدمر مساكن وتشرد أسراً في الأراضي المحتلة، وتحرق بيت الله في القدس الشريف، وتضرب المدنيين بالصواريخ والقنابل والطائرات التي أمدتها بها القوى الاستعمارية المسيطرة في عالمنا الحديث.

أيها الإخوة: إنكم في دورتكم هذه تعالجون للمرة الثانية جوانب العدوان الصهيوني على الأمة العربية، قياماً بالواجب المفروض ولأنكم صفوة من أهل الرأي وقادة الفكر في الأمة الإسلامية، تضطلعون بالمسئولية التي يلقيها الإسلام على من يشغلون مراكز القيادة والتوجيه، وهي المسئولية التي تعلمون أهميتها في واقع المسلمين المصيري، كما تدركون جلالها أمام الله سبحانه وتعالى.

أيها الأخوة:إن الشعوب الإسلامية في جميع أنحاء العالم، تلك التي برهنت على أصالتها بما أبدت من إدراك صحيح، وشعور جياش واستعداد للتضحية والبذل والفداء، تتجه بأنظارها إلى جمعكم هذا تنتظر ما تعودت فيكم من شجاعة الكلمة وحكمة الرأي، وتتوقع أن تجد في رأيكم تأكيدا لما في نفوسنا من أمل وتعزيزاً لما تتمنى من تطهير الأرض وتحرير بيوت الله، وخلاص الإنسان العربي من ظلم الاحتلال الصهيوني، وتأمل أن تجد في مواقفكم ما يفتح لها الطريقة إلى غايتها، وهي اعلاء كلمة الحق وتحرير الأرض وتطهيرها واسترداد القدس الأسير، وتحقيق النصر الذي وعدنا الله عز وجل.

إن شعبنا في الجمهورية العربية المتحدة لينظر إليكم، أكثر من مجرد نظرتنا إلى صديق، يعيش معنا في أفكارنا وقضايانا يبحث ويناقش، ويخلص القول ويخلص النصيحة، إننا ننظر إليكم فوق ذلك في موقعكم الصحيح منا، وهو موقع الأخوة الإسلامية التي يشبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبنيان يشد بعضه بعضاً، والتي يقول فيها :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) والتي يبادر كل عضو فيها نحو منطقة العدو، يحاصره ويناضله حتى يقضي عليه، لا ينتظر نداء ولا يترقب توجيها ولا يحتاج إلى من يبصره بخطورة العدو المشترك.

إن العدو الاسرائيلي يحاربنا حرباً لها امتدادها التاريخي، الذي يحاول به لأن يدمر تراثنا وحضارتنا يحرق مقدساتنا ويهدم آثارنا، ولها امتدادها الجغرافي الذي يشمل خطوط المواجهة جميعاً، وما وراءها عن طريق الضرب في العمق ومهاجمة مناطق السكنى الآمنة والمصانع، ولها امتدادها الفكري والإعلامي الذي يحاول به تزييف تاريخ أرضنا وشعوبنا والقضاء على مقومات وجودنا ولها امتدادها الموضوعي الذي يشمل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية، ولها امتدادها العالمي الذي يحشد فيه ما استطاع من قوى الاستعمار العالمي، هي حرب تشمل الماضي والحاضر والمستقبل، تحرق منبراً قديماً ومصنعاً حديثاً من جنودها علماء الاثار الذين يحفرون تحت المسجد الأقصى بحثاً عن حفريات موهومة لا وجود لها إلا في مطامعهم، ومن جنودها قاذفو القنابل بطائرات الفانتوم.

إن هذا العدوان الهمجي يمتد إلى المسجد والكنيسة، ويصطلي بناره الشيخ والقس، وإن جنود العروبة والعقيدة ليقفون اليوم مدافعين عن تراثهم وتراث الإنسانية ، ضد سلطان الظلام الإسرائيلي، ومن ورائه قوى الاستعمار العالمي، وإن جنودنا ليقفون في أشرف المواقع مدافعين عن أشرف الغايات.

أيها الأخوة: إن الاطلاع على جدول أعمال مؤتمركم يعطي الإحساس بأنكم وقد تصديتم لمواجهة العدو الظاهرة، لم تؤجلوا التصدي لمعالجة مناطق الضعف في أمتنا الإسلامية، تلك التي تعطي أعداءنا قوة ليست لهم فتناولتم بالبحث إيمان الشباب، ووسائل دعمه، وصيانته ومواقفه من الدين والعلم والحضارة، كما تناولتم دور المسجد نظرياً وتطبيقياً في إشعاع الهدى الإسلامي في مجتمعنا المعاصر، وربطتم ذلك بدور الأزهر الخالد كجامعة ومسجد، في خدمة الإسلام ونشر هداه، كما واصلتم درس موضوعاتكم التي تستهدف تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب، فطرحتم للبحث موضوعات في التفسير والعقيدة وفي تقنين الشريعة الإسلامية وموقف الإسلام من القضايا العالمية كالتفرقة العنصرية، ربطاً بين الدين والحياة، وانتم بذلك تدعمون موقف الأمة الإسلامية في مواجهتها العامة لتحديات عصرها، فضلاً عن أنكم تواصلون في هذا الصدد رسالة المجمع الذي قدم من أجلها في المؤتمرات السابقة نتائج طيبة وخطا في سبيلها خطوات ثابتة.

أيها الإخوة: إذا كنا نجتمع اليوم من أجل دعم الكفاح ضد العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية، فإننا لنبعث بها تحية من الأعماق إلى جنودنا المقاتلين والمرابطين من الفدائيين ورجال القوات المسلحة، تحية الإكبار للدور البطولي الذي يقومون به من أجل ديننا الحق وشعوبنا، ونسأل الله أن يكون لنبضات فكرنا وخلجات أفئدتنا شرف المشاركة في تحقيق الهدف الذي يقدمون له قطرات دمائهم الطاهرة الزكية......

أيها الأخوة: لم يمر وقت طويل منذ انعقاد مؤتمركم الأول ولا تزال كلمة السيد الرئيس جمال عبد الناصر التي وجهها إليكم في ذلك المؤتمر، هي النداء الذي يطيب لنا

أن نستعيده: سيروا على بركة الله، وليكن هذا المؤتمر هو البداية لجمع كلمة المسلمين على الخير والعمل من أجل السلام، السلام القائم على الحق والعدل السلام الذي تصان به المبادئ وتزدهر الأرض، وتحفظ الكرامة....

أيها الإخوة: إن شعوبنا تنتظر منا الكثير، وتتطلع إلى قياداتها العلمية أن تبذل أقصى جهدها في ترجمة الكلمة إلى عمل مصداقاً لتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم :(قل آمنت بالله ثم استقم) ليكون من وراء الجهود المخلصة المؤمنة على الصعيد الإسلامي العالمي ما يعين على استرداد أرضنا ومقدساتنا السليبه، والقضاء على العدوان الصهيوني، والتغلب على قوى الاستعمار التي تحركة ونصرة ديننا في معركته المصيرية العادلة، ضد أعظم تكتل عدواني يواجهه في تاريخه المديد(وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) [1].

ومن قرارات المجمع:

(أ) قرار رقم ٤٩، بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٥/يونيه/١٩٩٢م بشان تحديد تعريف الموت، حيث قرر الموافقة على قرار لجنة البحوث الفقهية الذي ينص على اعتماد تعريف الموت على الوجه الذي صرحت به كتب اللغة والفقه بعلاماته الظاهرة الباترة ، واختيرت عبارة الفقه المالكي التي اوردها الخرشي على مختصر خليل من أن الموت: كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه ، وعلامات الموت أربع : انقطاع نفسه ، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان .

(ب) قرار رقم ٦٩ بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٧هـ الموافق٢٤/ابريل/١٩٩٧م بشان نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، فيرى جمهور الفقهاء أن تبرع الإنسان لغيره بعضو من اعضائه جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال ولا المآل.

(ج) قرار ١٤٦ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٥هـ الموافق ٣١/أكتوبر/٢٠٠٢م بشان الحكم الشرعي عن المعاملات المصرفية بالبنك، حيث أرسل رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية والدولية بشان إن عملاء بنك الشركة المصرفية يقدمون أموالهم، ومدخراتهم للبنك، الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع العميل عليها. وقرر المجمع: الموافقة على أن

---

[1] ينظر: مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره، وقد انضم المؤلف لعضوية هذا المجمع في عام ١٤٢٩هـ، وحضر المؤتمر الثالث عشر للمجمع والمنعقد بالقاهرة في المدة من ١٣ - ١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٠ - ١٢ مارس ٢٠٠٩م = =وشارك ببحث عن نقل الأعضاء (وهو موضوع المؤتمر) وقد أصدر المؤتمر - في جلسته التاريخية - قرارات هامة وحاسمة للخلاف الدائر حول موضوع نقل الأعضاء.

استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً حلالاً شرعاً ولا بأس به بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(د) قرار رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٢هـ الموافق٢٤/ابريل/٢٠٠٣م بشأن ما ورد في كتاب لجنة الفتوى عن كتاب أبعاد التجربة الشعرية، وقرر المجمع: الموافقة على أن الاقتباس من القران الكريم غير جائز في المجالات التالية:

- حديث الله عن نفسه، فلا يجوز لإنسان أن ينسبه إلى نفسه.
- مواطن الاستخفاف والاستهزاء والسياق الهزلي.
- استخدام النص القرآني لغاية مخالفة لهدايته ومقاصده.

فإذا كان الاقتباس من القرآن الكريم لا يوهم إسناد الآيات القرآنية إلى غير الله فهو جائز، أما إذا كان الاقتباس موهماً يكون حراماً.

(ه) قرار رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٢هـ بشان اقتراح اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف بخصوص الاقتراح بمشروع قانون بشان بعض احكام الأحوال الشخصية، وقرر المجمع: الموافقة باقتراح رفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عاماً، حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن.

(و) قرار رقم ١٥٨ وتاريخ غره صفر/١٤٢٥هـ الموافق ٢٢/ مارس/٢٠٠٤م حول توصية لجنة البحوث الفقهية بموضوع زمن رمي الجمرات للعقبة الكبرى وايام التشريق لحجاج بيت الله الحرام، قرر المجمع: التوسع في وقت رمي الجمار من ليل أو نهار أيام التشريق.

(٢) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

تشكلت هذه الهيئة بموجب أمر ملكي عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولى الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر أو حسب ما تقتضيه المصلحة ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم «مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتى العام، وبحوث شرعية، وقرارات هيئة كبار العلماء.

ومن قرارات الهيئة:

- **قرار رقم (٦٢) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ بشأن:** نقل القرنية من عين إنسان، قرر المجلس بالأكثرية: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في

عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه.

- **قرار رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ** بشأن: إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين، وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، والاحتفاظ بكميات هائلة منه لإسعاف جرحى المسلمين ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً عن المرضى، أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

- **قرار رقم (٦٨) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ بشأن** (التقادم في مسألة وضع اليد). فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساساً يبني عليها القضاة أحكامهم؛ بل يترك الحكم لاجتهادهم،

- **قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢/ ١١ / ١٤٠٣هـ** بشأن: إنشاء مراصد فلكية يُستعان بها عند تحري رؤية الهلال قرر المجمع:

(١) إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

(٢) إذا رؤي الهلال بالعين المجردة؛ فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

(٣) إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة..... لان المثبت مقدم على النافي.

(٤) يطلب من المراصد من قِبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته؛ بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

(٥) يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين مواقعها، وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

(٦) تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال؛ مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. أ هـ.

- **قرار رقم (١٣٨) في ٢٠/ ٦ / ١٤٠٧هـ** بشأن المخدرات وآثارها السيئة ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات؛ فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه لما يترتب عليه من أضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد، أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد بيعاً وشراء، أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى؛ فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجَلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك؛ فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

- **قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٧/ ٤ / ١٤٣١هـ** بشأن "تمويل الإرهاب" ، فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب، أو الشروع فيه محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال؛ أم جمعها؛ أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة؛ أم غير مشروعة.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

تفرع عن هيئة كبار العلماء بالمملكة لجنة دائمة، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، تكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين.

وقد جمعت فتاوى اللجنة وصدرت في ٢٦ مجلداً - حتى الآن - تيسيراً للاستفادة منها.

نماذج من أبحاث اللجنة:

(١) حكم السعي فوق سقف المسعى.
(٢) حكم الأوراق النقدية
(٣) في سبيل الله- في أية مصارف الزكاة-
(٤) الشرط الجزائي
(٥) حكم الطلاق الثلاث بلفظ الواحد.
(٦) حكم النشوز والخلع.
(٧) حكم الشفعة بالمرافق الخاصة وجميعها في المجلد الأول.
(٨) التامين م٤
(٩) البيوع م٤
(١٠)كيفية الامساك والافطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان.م٤
(١١)نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين أخر.م٧

(١٢)التقادم في مسالة وضع اليد م٧
(١٣)حكم نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم م٧
(١٤)حكم إقامة المسافر التي تقطع حكم السفر م٧
(١٥)كتابة المصحف اللاتينية- جباية الزكاة – حكم استعمال المياه النجسة بعد استحالتها وزوال اغراض النجاسة عنها.م٧
(١٦) اقتطاع جزء من المعتبر لمصلحة عامة كتوسعة طريق ونحوه. م٥
(١٧)غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلالها على مصارفها.م٥
(١٨)الرهن – إيجاد مواقف للسيارات م٥
(١٩)المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية.م٥
(٢٠)الفوائد الربوية- المواشي السائبة على الطرق العامة.م٥
(٢١)حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عبادة.م٥
(٢٢)إثبات الاهلة .م٣
(٢٣) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات، والزام القضاة بالحكم به وقد جرى الخلاف في هذه القضية غير أن ستة من الأعضاء اتجهوا إلى ضرورة صياغة الاحكام في مواد وعللوا واستدلوا وبرروا هذا العمل بلا مزيد عليه بحيث صار رأيهم هو الذي يجب المصير إليه م٣.
(٢٤)حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم .م٣
(٢٥)حكم تشريح جثة المسلم – القسامة – هدي التمتع والقران ورمي الجمرات قبل طلوع الشمس.م٢
(٢٦)الطلاق المعلق – تحديد المهور – تحديد النسل.م ٢
(٢٧)حكم التسعير – حكم الذبائح المستوردة في المجلد الثاني.
(٢٨)إقامة طابق على شارع الجمرات – إقامة أكشاك في منى- مقام إبراهيم- قتل الغيلة م٣.
(٢٩)من احكام القرآن الكريم، استعمال المياه النجسه بعد استحالتها وزوال االعراض النجاسة عنها، جباية الزكاة. المجلد السادس.

(٤) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أُنشئ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتكون المجمع من رئيس ونائب له، وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي من جميع أقطار العالم الإسلامي.

وينعقد المجمع كل سنة مرة لبحث الموضوعات المهمة ذات الطابع العام، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثاً فقهية، وقرارات المجمع، وفتاوى وملخصات وتقارير علمية.

نماذج من قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي

(أ) قرار بشان حكم الماسونية والانتماء إليها في الدورة الأولى ١٠/شعبان/١٣٩٨هـ ١٦/يوليو١٩٧٨م حيث اعتبر الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

(ب) قرار بشان حكم الشيوعية والانتماء إليها يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة المحمدية هي خاتمة الاديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وستظل هي المعول عليها للتخلص من جميع الشرور، التي مزقت المسلمين وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله.

(ج) قرار بشان حكم القاديانية والانتماء إليها، حيث قرر مجلس المجمع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة بالاحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

(د) قرار حكم البهائية والانتماء إليه: قرر المجمع بالإجماع خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليها وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وأن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها، لاسيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين.

(هـ) قرار بشان التامين بشتى صوره وأشكاله، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً.

(و) قرار بشان الحكم الشرعي في تحديد النسل، في الدورة الثالثة في ٢٣/ربيع الآخر/١٤٠٠هـ: قرر المجلس أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين(وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) هود:٦، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وهكذا إذا كان تأخير الإنجاب لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الاطباء المسلمين.

(ز) قرار مجلس المجمع حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، في دورته الخامسة ١٤٠٢/٤/١٠هـ الموافق ١٩٨٢/٢/٤م، جاء فيه: تنقسم الجهات إلى تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار اربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحال، تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

(ح) قرار المجمع بشان زراعة الأعضاء، في دورته الثامنة ٢٧/ربيع الآخر/١٤٠٥هـ ١٨/يناير/١٩٨٥م ومما جاء فيها: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل مشروع، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

(١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية(أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه) ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

(٢) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

(٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

(٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

(ط) قرار المجمع بشان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الاوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، في دورته التاسعة ١٩/ رجب/١٤٠٦هـ حيث قرر: أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر تعتبر اليوم من لوازم الدعوة ، وأدوات الجهاد في سبيل الله.

(ي) قرار المجمع بشان تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، في دورته العاشرة ٢٤/صفر/١٤٠٨هـ الموافق ١٧/ أكتوبر/١٩٨٧م حيث قرر: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

(ك) قرار المجمع في دورته الثانية عشر بشان موضوع اسقاط الجنين المشوه خلقياً ١٥/رجب/١٤١٠هـ الموافق ١٠/فبراير/١٩٩٠م حيث يرى المجلس: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز اسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين، أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا

بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين.

(ل) قرار المجمع في دورته الخامسة عشرة ١١/رجب/١٤١٩هـ الموافق ٣١/ أكتوبر/١٩٩٨م بشان استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، حيث يرى المجلس:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣- ٢٨/صفر/١٤١٨هـ

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الاغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسئوليته الفردية أو للتدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للإخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

(م) قرار المجمع في دورته السابعة عشرة ١٩- ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ ١٣- ٢٠٠٣/١٢/١٧م، بشأن:الخلايا الجذعية حيث يرى المجمع:جواز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً.

(ن) قرار المجمع في دورته الثامنة عشر ١٤٢٧/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٨م بشان مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع حيث يرى المجمع:الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

(س) قرار المجمع في دورته العشرين ١٩/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٥/ديسمبر/٢٠١٠م حيث قرر:

أولاً : أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله قال تعالى(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء٦٥،

ثانياً: بناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين، لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى(الم تر إلى الذين يزعمون إنهم امنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) النساء:٦٠،

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها) [1] .

(ع) أولاً: الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.

ثانياً: يجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة، وأن تنتفي عنه موانعها، وأن يتم التثبُّت من حدَّة نظر الشاهد ، وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية، ونحو ذلك مما ينفي الريبه في شهادته .

ثالثاً: أن الحساب الفلكي علم قائم بذاته، له أصوله وقواعده، وقد كان للمسلمين فيه إسهام متميز، وكان محل اهتمام من الفقهاء المسلمين، وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها؛ ومن ذلك معرفة وقت الاقتران، ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده، وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة أو أقل أو أكثر.

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨- ١٤٣٢هـ).

ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم الصحيحة وحسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وذلك في مثل عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس.

رابعاً: الشريعة لا تمنع من الاستفادة من العلوم الحديثة، كالحساب الفلكي بمستجداته، وتقنيات الرصد المتقدمة، ونحوها، في مصالح الناس ومعاملاتهم، فالإسلام لا يتعارض مع العلم وحقائقه.

خامساً: يوصي المؤتمر رابطة العالم الإسلامي بتكوين هيئة علمية من علماء الشريعة، وعلماء الفلك المتخصصين للنظر في جميع البحوث والدراسات في كلا المجالين؛ والتي قدمت في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبحث هذا الشأن، وما صدر عن المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ومجامع البحوث الإسلامية، وما سبقها من اجتهادات وآراء لعلماء الشريعة المعتبرين من مختلف المذاهب.

وتحرص على الوصول إلى اتفاق في توحيد بدايات الشهور القمرية، واعتماد مكة المكرمة مركزاً للرصد الفلكي وإصدار تقويم موحد للتاريخ الهجري. وأن تنسق الرابطة مع جهات الاختصاص الشرعية والفلكية في العالم الإسلامي. ويكون مقر هذه الهيئة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة قلب الإسلام النابض بالخير والبركة.

وتكون الهيئة من مجامع الفقه في الدول الإسلامية وأجهزة الفتوى فيها؛ أو من يرشحونهم من أهل الاختصاص في مجالات العلم الشرعي وعلوم الفلك. ومن ثم يعرض ما تتوصل إليه وما صدر عن هذا المؤتمر على المجمع الفقهي في الرابطة.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

تبنى فكرة إنشاء هذا المجمع جلالة الملك خالد ـ رحمه الله ـ عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

وصدر قرار عن المؤتمر بإنشاء مجمع يسمى: «مجمع الفقه الإسلامي الدولى» يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين.

وقد عقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، وكانت دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر من عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقره الرئيس في مدينة جدة.

ويقوم المجمع بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية. وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إليه والقرارات الصادرة عنه.

آلية إصدار الأحكام الشرعية في المجمع: أولاً: الاجتماعات: تعتبر اجتماعات المجمع إذا اكتمل فيها نصاب الحضور وهو حضور ثلثي أعضاء المجمع.

ثانياً: التصويت: لا يعتبر تصويت أعضاء المجمع على القرار إلا إذا صوتوا بإجماع أو بأغلبية الحاضرين[1].

- **نقد آلية عمل المجمع وأدواته، مواطن القوة:**

(١) يعتمد المجمع في استنباط الاحكام على الأصول الفقهية المقررة لدى المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ولا يقتصر الأمر فيه على أصول مذهب واحد بعينه، وعلة ذلك هي قوة مستنداتها وانعقاد عمل الأمة عليها وقبولها جميعها، ولأن الاقتصار على الأخذ من مذهب واحد دون غيره قد يضيق عن الوفاء بأحكام النوازل والأحكام المستجدة المعاصرة، وفي اعتمادها جميعا توسعة على الأمة وإفادة لها من كل الثروة الفقهية المنقولة خاصة وأن هذا المجمع مجمع دولي يراعي مصالح الأمة الإسلامية التي يبلغ عددها أكثر من مليار مسلم، وأحكام تلك المذاهب وقوة مستنداتها.

(٢) يحقق درجة عالية من الاطمئنان؛ لكثرة الأبحاث في الموضوع الواحد، ولكثرة المشاركين من أهل الاختصاص، وقد حازت على ثقة الفقهاء والعلماء والمفتين والباحثين في التزامهم بالعمل بها.

(٣) الاعتماد على النص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة إن وجد.

(٤) إعمال النظر والتعليل والتوجيه فيما لا يوجد فيه نص من الوحي ولا نقل عن الفقهاء.

(٥) الاعتماد على مقاصد الشريعة المعبرة عن روح الشريعة السمحة، وعن الاتجاه العام للدين الحنيف.

(٦) الأخذ بالقول الذي يحمل الناس على التيسير، ويتصف بالسهولة وتجنب التشديد في الأحكام.

(٧) الحرص على درء المشقة عند تعدد الأقوال في النازلة لئلا يقع الناس في الحرج.

(٨) مراعاة أعراف وعادات وظروف المجتمعات الإسلامية وملابسات الواقع وتغير الحال.

---

[1] ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، علي محمد المحمدي ص٤٢

(٩) الثبات على ما تم اتخاذه من قرارات سابقة رؤى فيها الحق والصواب، والاشارة إلى القرارات السابقة والرجوع إليها.

(١٠) أن المنهج الذي سلكه العلماء في القرارات الفقهية هو منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد وبلغ مرتبة تنقيح الأقوال والترجيح بينها واختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع.

(١١) تقرر الاحكام في المجلس من غير تعصب لمذهب أو بلد أو طائفة، ويرجى فيها إلى الوصول إلى الحق قدر المستطاع.

(١٢) يغلب على منهج قرارات المجمع الجانب الشرعي العملي لا النظري الافتراضي.

(١٣) قد يخالف بعض الأعضاء المسائل، ولا حرج في ذلك، وفي هذه الحالة يصدر القرار برأي الأكثرية، وينشر رأي العضو المخالف ضمن المناقشات والتعقيبات في مجلة المجمع.

(١٤) عدم البت في القضية إلا بعد الاستعانة ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العملية.

(١٥) عدم التدخل في المسائل التي بت فيها القضاء وايضا في المسائل التي ليست من اختصاصه كالفصل في المنازعات وعدم إبداء الرأي فيما لا يعتبر من الأمور الشرعية ونحو ذلك.

(١٦) ينضبط العمل في المجلس بقواعد اجرائية.

(١٧) يتجلى في أعضاء مجالس المجمع ولجانه وندواته تنوع انتماءاتهم الفقهية؛ فمن أعضائها من هو حنفي أو مالي أو شافعي أو حنبلي أو جعفري أو إباضي أو غير ذلك، وأثناء المداولات يدلي كل منهم برأية دون تردد، ومن الواجب الإشارة إلى أن أعضاء مجلس المجمع تسود بينهم روح الإخوة والتثبت.

- **نماذج من قرارات المجمع:**

(أ) القرار رقم ١٥٤ في ٢٨/جمادى الأولى/١٤٢٧هـ بشان موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، حيث قرر المجمع مايلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببا أو تمويلا أو دعما، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً....

(٣) أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الاوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الارهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية...

(ب) قرار المجمع في الدورة الثانيه بجده من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م ، بشأن التأمين وإعادة التأمين، قَرَّر:

(١) أنَّ عقد التأمين التجاري ذا القِسْط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

(٢) أنَّ العقدَ البديل الذي يَحْتَرِم أصول التعامل الإسلامي هو عقدُ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة . .) والله أعلم .

(٦) مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وعقدت الندوة الأولى له عام ١٤٠٩هـ، ويهدف هذا المجمع إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشكلات الناجمة عن ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم غالبيتهم من الهند.

وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم «قضايا معاصرة» في عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

أنشئ هذا المجمع في شهر شعبان سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م بهدف إحياء فريضة الاجتهاد والنظر في النوازل، ويضم أربعين من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء - وجميعهم من السودان - وله هيئة استشارية من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان.

وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في رمضان سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٨) رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها مدينة «الرباط» وتصدر عنها مجلة باسم «الرابطة» وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

(٩) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدر عن هذا القطاع مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاث مجلدات.

(١٠) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مقره في مدينة «دبلن» بأيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي في المدة من ٢١ ـ ٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م في مدينة لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا.

(١١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، ومقره مدينة «واشنطن». وقد عقد الاجتماع التأسيسي له في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ومما لا ريب فيه أن لهذه المجامع والهيئات واللجان الشرعية جهود مباركة في توضيح الحقائق الشرعية، وتكييف الحكم الشرعي في كثير من الوقائع والنوازل والمستجدات في كل ما يهم المسلمين في أي مكان في العالم.

(١٢) قطاع إدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي:

تتولى الرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وجاء منهج الإجابة عن الأسئلة التي ترد محرره إلى إدارة الإفتاء من خلال:

- التشاور في السؤال وتمحيص فهمه.
- الإجابة عن السؤال اجابة واضحة اعتماداً على أصح أقوال أهل العلم مع مراعاة تقديم قول الإمام مالك بن أنس لأنه مذهب الدولة الرسمي والإفتاء به إن لم يلحق بالسائل حرجاً وعنتاً، ثم المذهب الشافعي لأنه مذهب الكثرة الكاثرة في إمارة دبي، ثم الحنفي، ثم الحنبلي، فإن لم يكن في المسألة حرج ولكن اختلفت المذاهب في حكمها، بينت حكمها في المذاهب الاربعة مراعين تقديم المذهب المالكي، مبينين قول كل مذهب من مصادره المعتمدة عند أهله العارفين به، مع التعرض لبيان أدلة المسألة عند القائلين بتا ودليل من لم يقل بتا ووجهته مع الاختصار وتخريج الأدلة وعز الآيات.

- تعزى الأقوال إلى المصادر المختلفة ببيان الجزء والصفحة والقائل.
- بعد تحرير الإجابة تراجع من قبل أعضاء الإفتاء جميعهم ويوقعون عليها كدليل على موافقتهم عليها، وبعد طبعها تعرض مرة أخرى على الأعضاء للنظر فيها والتوقيع عليها وتوزع مصورة على أعضاء اللجنة العليا لقراءتها ومناقشتها في الاجتماع الدوري يوم الخميس من كل أسبوع، وتقر بعد ذلك بالإجماع أو الاغلبية.

أهم مزايا هذه الفتاوى:

- تمتاز بالدقة والوضوح في عرض السؤال والإجابة عنه.
- إيراد الأدلة الشرعية، من القرآن والسنة مع العزو والتخريج المختصر.
- إيراد نصوص مهمة من الكتب المعتمدة في المذاهب عند الحاجة.
- الاستناد إلى قرارات المجامع الفقهية الرئيسة في المسائل الحديثة وإيرادها بنصها.
- تمر الفتوى بمراحل عدة من التمحيص والمراجعة قبل الصدور النهائي إلى المستفتي والى النشر وتجمعها مرحلتان رئيستان:
- اجابة أعضاء قسم الإفتاء عنها محررة ومراجعة وموقعاً عليها.
- عرضها على اللجنة العليا للإفتاء لمراجعتها ومناقشتها، ثم اقرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وبهذا يتحقق فيها بحق الإفتاء الجماعي وهو ما يجعلها أكثر دقة وأقرب إلى الاصابة.

النماذج المختارة:

- فتوى في حكم غسل وتكفين المنتحر: جاء فيها: إن من انتحر من المسلمين من غير استحلال للانتحار هو مسلم عاص، حكمه مفوض إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه كسائر عصاة المسلمين الذين يقتلون ويسرفون...وقد اخبر تعالى بأنه يغفر ما يشاء غير الإشراك به(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)النساء:٤٨.

وبناء عليه، فإنه تجري عليه أحكام عصاة المسلمين من الغسل والتكفين، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والإرث منه وغير ذلك من الحقوق الشرعية المترتبة على الوفاة على الإسلام، اللهم إلا أن يثبت شرعاً أنه استحل الانتحار وفعله مستحلاً، فإنه يكون حينئذ مات مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومالم يثبت ذلك فالأصل بقاؤه على الإسلام ولا يعدل عن هذا الاصل إلا بدليل[١].

---

[1] فتاوى شرعية(١٠٦/١)

- فتوى في حكم زواج المسيار، جاء الجواب: زواج المسيار الذي اشيع مؤخراً أن يتزوج رجل امرأة عرى امرأته، في مدينة أو بلدة أخرى، ويتزوجها من وليها، ويبذل مهرها ويشهد على ذلك ويوثق النكاح في المحاكم الشرعية، وبناءً عليه فإن النكاح بهذه الصورة مستكمل الشروط والأركان، حيث كان النكاح بولي وشهود وصيغة وتم توثيق ذلك ولم يوص بكتمانه، وهذه هو النكاح الكامل الذي لم يختلف أهل العلم في صحته ، فإذا كان الحال ما ذكر فإنه نكاح صحيح يترتب عليه الأثر الشرعي.

- فتوى في حكم تأجير عمارة لمن يستعملها في المعاصي[1]: حيث ورد السؤال التالي: أجرت عمارة لذمي فاستغلها في بيع الخمر دون علمي، فهل يحل لي أخذ الأجرة؟ أم يلزمني فسخ العقد؟ الجواب: إن كنت تعلم أن هذا المستأجر سيستغلها في المحرمات، من بيع خمر أو دعارة ونحوها، فإن الاجارة لا تنعقد ولا يحل لك أخذ الأجرة على ذلك؛ لان اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه كما صح في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، أما إذا كنت لا تعلم ذلك، وإنما أجرتها للانتفاع بتا فيما يحل، فاتخذها المستأجر في المحرمات، فلك الحق أن ترفع دعوة ضده بذلك ولولي الأمر أن يجبره على منع هذا الفعل، أو إخراجه منها، وتأجيرها لصالحه ولو لم يجد مؤجراً فيحبسها إلى أن يجد كما نص على ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة.

  وأنت تستحق الأجرة على ذلك مدة عقد الإيجار حيث كان العقد صحيحاً، ولم يجر منك خلاف ما يمنع من استيفاء المنفعة، فيما أجرت له من الاستعمال الجائز شرعاً.

- فتوى في حكم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، ورد السؤال التالي: عمل ابن لدى شركة والده لمدة أربع سنوات متواصلة، وكان يتقاضى طوال فترة عمله راتباً شهرياً محدداً، ولم يتوقف راتبه حتى أثناء سفر الابن مرافقاً والده للعلاج أو سفره منفرداً لمتابعة شؤون علاج والده في الخارج، ثم توفي الأب فتم الاتفاق مع الورثة على تعيين محاسب قانوني لتسوية أمور التركة، ومن ضمن الأعمال التي قام بتا المحاسب القانوني تحديد مخصص مستحقات نهاية الخدمة لجميع موظفي الشركة، وقد كان الابن من ضمنهم، وذلك لكونه موظفاً ويتقاضى راتباً شهرياً من الشركة، علماً بأن الأب أسند إلى الابن في السنة الرابعة مهمة الإشراف على أحد مشاريعه، إضافة إلى عمله في الشركة، وقد حدد له الأب نسبة أرباح من المشروع مقابل أتعابه كتابياً، وقد تم الاتفاق مع الورثة على أحقية الابن بالحصول على تلك النسبة.

[1] الاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد - ص٢٩، ٣٠ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل - ص٧٣ - ٨٠ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي لوهبه الزحيلي - ص٢٥، ٢٦ (بتصرف).

والآن هل يحق لهذا الابن من الناحية الشرعية أن يأخذ مخصص نهاية الخدمة الذي تم تحديده، من قبل المحاسب القانوني، أسوة بباقي الموظفين أم أنه لا يحق له شرعاً؟

الجواب: بما أن هذه الابن كان ضمن من يعمل في هذه الشركة براتب شهري كما هو حال غيره من سائر العمال، فإنه يستحق ما يستحقه الآخرون مما تعارف الناس عليه وتراضوا به من الحقوق المدنية، كحق نهاية الخدمة، ولا سيما قد جرى بذلك قانون ملزم من ولي الأمر لما رأى من مصلحة الأمة، فاستحق بموجبه جميع العاملين مكافأة نهاية الخدمة وأصبح كأنه جزء من أجرة العمل.[1].

المطلب الثالث

دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي[2]

مما لا ريب فيه أن المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واللجان الشرعية قامت بدور مهم على الساحة الإسلامية، وأسهمت في إنارة الطريق أمام المسلمين، على المستوى الفردي والجماعي، على ضوء الأدلة الشرعية، والاحتكام إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها وقواعدها العامة.

وإن الناظر فيما قدمته وتقدمه هذه المؤسسات العلمية يلحظ أنها قد أسهمت بشكل فاعل ومؤثر لا في تحقيق الاجتهاد الجماعي فحسب، بل في ترسيخه مفهوماً قائماً بذاته، ومصطلحاً مستقلاً عما سواه، وممارسة عملية منظمة، عمادها البحث العميق والاجتهاد الأصيل، والدليل المتين، والبعد عن الشبهات والريب، في مشورة علمية ناصحة من أهل علم أخيار، تشدهم آصرة التآخي، وتقوى علاقاتهم الآمال في وحدة الأمة.

ولا ريب أن الاجتهاد الجماعي قد انتعش ـ بحق ـ في رحاب المجامع الفقهية في المملكة العربية السعودية ومصر والسودان والهند وأمريكا وغيرها، كما انتعش على يد هيئات الفتوى ومؤسساتها في البلاد الإسلامية. واستطاعت المجامع ودور الفتوى ـ منذ نصف قرن وأكثر ـ تلبية حاجة الأمة، وتطلعات المسلمين لمعرفة أحكام المشكلات الطارئة والنوازل الحادثة.

ولا يعني ذلك أن ما يجري في تلك المجامع هو قصارى الطموح، أو الشكل الأمثل للاجتهاد الجماعي، كما لا يعني ادعاء الكمال لما هو موجود، بل الطبيعة البشرية مجبولة على التقصير، والحاجة إلى المراجعة وإعادة النظر فيما تم إنجازه قائمة حتى ندرك أوجه القصور ومن ثم يكون العلاج.

---

[1] فتاوى شرعية ؛٥/٢٥٩

[2] الاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد ـ ص٢٩، ٣٠ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ـ ص٧٣ ـ ٨٠ (بتصرف) والاجتهاد الجماعي لوهبه الزحيلي ـ ص٢٥، ٢٦ (بتصرف).

❖ **أوجه القصور في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واللجان الشرعية:**

أولاً: قلة عدد أعضاء هذه المؤسسات، فبعضها لا يزيد عن عشرين عضواً، وهم غير متفرغين لهذا العمل، بل كل واحد منهم مرتبط بأعمال أخرى كثيرة تجعل عمله في هذه المؤسسات محدوداً.

ثانياً: أن اجتماعات هذه المؤسسات قليلة ودوراتها العادية متباعدة (سنوية أو نصف سنوية) بالإضافة إلى قلة عدد الأيام التي تناقش فيها البحوث.

ثالثاً: أن ما يتوصل إليه المجتمعون من قرارات وتوصيات لا يُطبع منها إلا أعداد محدودة، تهدى لبعض الأفراد والهيئات، ولا يستفيد منها عامة المسلمين.

رابعاً: أن هناك تكرار وازدواجية في عمل هذه المؤسسات، لعدم التنسيق بينها، وإن وجد في بعضها فلا يوجد في الكل، وهذا يؤدي إلى ضياع الجهد الذي يبذل من العلماء.

خامساً: أن أغلب أعضاء هذه المؤسسات من المتخصصين في الفقه وأصوله، وهؤلاء لا يمكنهم تكييف الحكم الشرعي في بعض القضايا التي لها صلة بالعلوم الأخرى، كالطب، والاقتصاد، والاجتماع، وعلم النفس وغيرها.

سادساً: أكثر هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع المحلي أو الإقليمي، وأعضاؤها ينتمون إلى دولة واحدة، وهذا لا يحقق الهدف المنشود من جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم وآرائهم حول الموضوعات التي تهم أمر المسلمين جميعاً.

سابعاً: أن بعض هذه المجامع تترك للدول اختيار الأعضاء الذين يمثلونها، والغالب على هذه الدول أنها لا ترشح لهذا العمل إلا من كان منهجه يتفق مع سياسة هذه الدولة.

ثامناً: أن الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المجامع ليس لها صفة الإلزام، وإنما هي مجرد محاضر للاجتماعات تحفظ لدي الأمانة العامة للمجمع أو الهيئة، ولا ينشر منها إلا ما تراه الأمانة العامة صالحاً للنشر[١].

❖ **كيفية علاج هذا القصور:**

عرضنا فيما سبق شيئاً من أوجه القصور في المؤسسات العلمية (المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واللجان الشرعية) والتي جعلت هذه المؤسسات لا تقوم بدورها كما ينبغي، وبعلاج أوجه القصور يمكن أن يتحقق الهدف المنشود منها، وذلك من خلال ما يأتي[٢]:

أولاً: يقترح بعض العلماء ضم المجامع الفقهية المتعددة تحت مسمى «المجمع الفقهي العالمي». ويرون إمكان تحقيق ذلك من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي باسم «مؤتمر علماء المسلمين» تحت رعاية رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،

---

[١] فقه الشورى والاستشارة - للدكتور/ توفيق الشاوى - دار الوفاء - الطبعة الأولى - ص٧٥٣ وما بعدها، والاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - ص١٤٠، ١٤١ (بتصرف).

[٢] الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل - ص٧٧، ٧٨ (بتصرف).

ويدعى إلى هذا المؤتمر جميع المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي بكامل الأعضاء الحاليين لوضع تصور كامل نحو تكوين «مجمع فقهي عالمي» يكون مقره مكة المكرمة باعتبارها أم القرى ومهبط الوحي، وتكون المجامع الأخرى فروعاً لهذا المجمع، ينسق بينها مكتب مركزي، ويتابع ما يجري على الساحة من قضايا ونوازل تحتاج الأمة إلى بحثها ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

وإذا اتفق علماء هذا المجمع «العالمي» على رأى في مسألة من المسائل الاجتهادية، اعتبر ذلك «إجماعاً» من مجتهدى العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع، وإن اختلفوا كان رأى الأكثرية هو الأرجح.

ويجب تبليغ ما يتوصل إليه المجمع إلى ولاة الأمور في الدول الإسلامية، لإلزام الشعوب بها وتطبيقها، فمن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[1].

ثانياً: زيادة أعضاء المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء بصورة متكاملة، بحيث تضم الفقهاء والعلماء المتخصصين في الفقه والأصول والتفسير والحديث، بالإضافة إلى العلوم الحديثة التي لها صلة بالأحكام الشرعية، كالطب، والاقتصاد، والاجتماع، وعلم النفس، وما إلى ذلك من العلوم الإنسانية، وأن يكون لدى كل منهم القدرة على الإفادة من الماضي وأن يعيش الحاضر وأن يستشرف المستقبل وأن يكون لدية القدرة الكاملة في علاج قضايا الناس وحل مشكلاتهم.

ثالثاً: زيادة دورات هذه المؤسسات حتى تكون على صلة بما يجري في المجتمع، وعدم ترك الفرصة للأدعياء بتغطية ما يهم المسلمين بصورة غير صحيحة.

رابعاً: إصدار مجلة شهرية توزع مجاناً أو تباع بثمن ميسر، تتضمن نشر البحوث والقرارات والتوصيات التي تصدرها هذه المؤسسات.

خامساً: إنشاء قناة فضائية خاصة تكون مهمتها توضيح صورة الإسلام الصحيحة، والرد على الدعاوى الكاذبة التي تسئ إلى الإسلام، بالإضافة إلى عرض كل ما يصدر عن هذه المؤسسات بصورة مستمرة.

---

[1]) ينظر في ذلك: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ زكريا البرى. منشور بمجلة المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . العدد ٢٠ ص٢٥٢، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوى . ص٨٤، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور/ شعبان إسماعيل. دار البشائر الإسلامية . ص١٣٤.

المبحث السادس:

دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية

لقد بدأت الخدمات المصرفية الإسلامية بالظهور بصورتها الحالية في القرن الماضي ، عندما عمدت دول إسلامية إلى وضع الفكرة موضع التنفيذ . . .

حيث بدأت بعض أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية بالظهور في القرن الماضي، لكنها واجهت عدداً من المشكلات من جهة الالتزام الكلي بأسس الشريعة الإسلامية.

وخلال المدة ذاتها ، بدأ العمل على تطوير أسس المحاسبة الإسلامية ، التي تعد أداة حيوية ورئيسة لنجاح المصارف الإسلامية ، وتم في عام١٣٩٣هـ ١٩٧٣م عقد أول اجتماع لمؤتمر منظمة العالم الإسلامي في جدة وتقرر فيه إيقاف العمل بمعدلات الفائدة المحدّدة وابتكار أنظمة مالية جديدة ترتكز على الشريعة الإسلامية .

وفي عام١٣٩٥هـ ١٩٧٥م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي أول مصرف إسلامي متكامل، ومنذ ذلك الوقت ، ظهر العديد من المؤسسات المالية الأخرى التي ترتكز على مبدأ مشاركة الربح والخسارة.

ارتكز النموذج النظري الأول للخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ المضاربة متعددة الأطراف، عبر اعتماد مبدأ مشاركة الربح والخسارة بدلاً من مبدأ الفائدة على الودائع والقروض.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تكون وسيطاً مالياً مثل المصارف التجارية التقليدية ؛ لكن مع إلغاء مبدأ الفائدة من جميع المعاملات والاعتماد على الشراكة الحقيقة ومبدأ مشاركة الأرباح والخسائر.

ولهذا لاقت الخدمات والنشاطات المالية الإسلامية اهتماماً واسعاً حيث بدأت العديد من الجامعات والمعاهد بتدريس أسس الخدمات المصرفية الإسلامية وتشجيع إجراء الدراسات والبحوث .

وقد تم لاحقاً تطوير الأسس الأوليّة وتنقيتها وصقلها حيث شهد مجال الودائع وضع أسس محدّدة للتعامل مع الحسابات وعمليات التمويل ورؤوس الأموال والبيانات المالية، وذلك ارتكازاً على مبادئ الإجارة والمرابحة ، كما تم خلال هذه الفترة تطوير التقنيات الخاصة لإطلاق المنتجات المالية وفقاً للشريعة الإسلامية، وشمل هذا الأمر اختيار شركات ومؤسسات يمكن التعامل بأسهمها لكونها تتفق مع مبادئ الشريعة.

واليوم أصبحت المصارف الإسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي وتهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الإنسانية حيث أصبحت الخدمات المصرفية

الإسلامية تتمتع بمستوى عال من التقدير وتُعَدُّ بديلاً عادلاً ومنصفاً وهي تجذب المزيد من المتعاملين غير المسلمين، يحفزهم على ذلك تميّز النظام المصرفي الإسلامي.

إن بناء المصارف الإسلامية جاء تلبية الحاجات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وشبهاته .

تعريف المصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ((الربا)) أخذاً وعطاءً[1] .

والمصرف الإسلامي : [هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة].

ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

وبانتشار المصارف الإسلامية نكون قد أوجدنا الحل الأمثل لهذه المشكلة وغيرها.

قيمة المصارف الإسلامية

لقد أدخلت المصارف الإسلامية أسُساً للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية(المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع ،السلم،التأجير،. . إلخ .).

وترجع قيمة وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

(١) رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة .

(٢) تطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

(٣) التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي العالمي.

مميزات المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف الربوية من أبرزها :

(١) السعي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية .

---

١ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة لمحمد الزحيلي / ج ٣ / ص ٢٧٣ .

(٢) العمل على تيسير أسباب الربح الحلال في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي عصب وجودها .

(٣) تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة .

(٤) تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة المالية والرقابة الشرعية لمراقبة أعمال المصرف.

(٥) يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها ، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل.

اعتماد هيئة مصرفية شرعية:

يجب على المصارف أن تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية و الملمين بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بعامة ، ويتم تعيين الهيئة من قبل الهيئة العامة للمصرف فهي أعلى من مجلس الإدارة ، ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية ، إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته ، يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي ، وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها ، ومن ثم اعتمادها ورقة عمل دائم .

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية

للمجامع الفقهية دور كبير في بناء الاقتصاد الإسلامي المعاصر وإيجاد آليات جديدة وصيغ عملية وبخاصة في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية محور بحثنا اليوم كما يجب أن تقوم بالتأكد من مشروعية المعاملات جميعها التي تتم في المصارف الإسلامية وعن طريق البنك المركزي المقترح في هذا البحث واقتراح كون مصرف التنمية الإسلامي هو المصرف المركزي الإسلامي وأن يأخذ مكانته في الرقابة والسلطة على كل المصارف الإسلامية وفروعها والنوافذ الإسلامية في المصارف والبنوك الأخرى ، كما يقوم بدور الوسيط بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية الرسمية في البلدان التي توجد فيها المصارف الإسلامية.

ومن دور المجامع الفقهية

(١) إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

(٢) المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول .

(٣) إبداء حكم المجامع الفقهية على المشروعات الاستثمارية قبل بدء التنفيذ .

(٤) تقديم المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية .

الخاتمة

وبعد:

فإننا نري أن الصيغة المثلى في علاج قضايا الأمة وحل مشكلاتها إنما تتحقق بالاجتهاد الجماعي، الذي يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر، لأن الفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدياته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع، فالاجتهاد الجماعي أقرب إلى السداد وأبعد عن الخلاف في مثل هذه القضايا.

وقد ظهرت في عهدنا عدة مجامع فقهية وهيئات للفتوى، أنشئت للنظر الجماعي في مشكلات المسلمين ونوازل العصر الحديث، بعضها على مستوى محلي، وأخرى على مستوى عالمي، وقد أدت هذه المجامع والهيئات دوراً هاماً في بحث كثير من القضايا المعاصرة، والتماس الحلول الشرعية لكثير من مشكلات المسلمين.

لذا أرى:

(١) تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن ، واثبات نماذج مما اصدرته المجامع والدعوة إلى نشر كل ما يصدر عن المجامع من قرارات وتوصيات وبحوث ، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم .

(٢) إضافة صفة الإلزامية على قرارات المجمع وتفعيل قراراته ومتابعة ما أوصى به .

(٣) السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية .

(٤) السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية ، ومناقشة العلماء بعضهم لبعض .

(٥) إيجاد هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية كافة .

(٦) السعي إلى تنقية المصارف الاسلامية المربوطةٍ بالبنوك الربوية العالمية مطلقاً.

فهرس المصادر والمراجع

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - أ.د/ عبد المجيد الشرفي - سلسلة كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

(٢) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي د/ خالد حسين الخالد ، ط مركز جمعه الماجد.

(٣) الاجتهاد الجماعي في المملكة ، من أبحاث ندوة الامارات

(٤) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر - أ.د/ وهبه مصطفي الزحيلي - بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ - ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/١٧ - ٢٢ يناير ٢٠٠٩

(٥) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر - للدكتور/ شعبان إسماعيل - بحث= =مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ - ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/١٧ - ٢٢ يناير ٢٠٠٩م

(٦) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر - لمعالي الشيخ الدكتور/صالح بن عبد الله بن حميد - بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ - ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ/ ١٧ - ٢٢ يناير ٢٠٠٩م

(٧) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات - جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - الأردن -

(٨) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه - أ.د/ شعبان محمد إسماعيل - الناشر: دار البشائر - بيروت -

(٩) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، أ.د/ يوسف القرضاوي ط دار النشر والتوزيع ١٤١٤هـ،

(١٠) الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور - دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ -

(١١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ زكريا البرى - منشور بمجلة المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد ٢٠

(١٢) الإحكام

(١٣) أصول التشريع الإسلامي

(١٤) إعلام الموقعين

(١٥) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى

(١٦) تاريخ الفقه الإسلامي - دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٨م -

(١٧) التحرير في أصول الفقه

(١٨) الجامع الصحيح للترمذي

(١٩) جامع بيان العلم

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن

(٢١) سنن الدارمي

(٢٢) شرح المجلة لسليم رستم باز ، ط دار إحياء التراث العربي،

(٢٣) شعب الإيمان للبيهقي.

(٢٤) الصحاح للجوهري

(٢٥) غياث الأمم في إلتياث الظلم،

(٢٦) فقه الشورى والاستشارة - للدكتور/ توفيق الشاوى - دار الوفاء - الطبعة الأولى

(٢٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ).

(٢٨) لسان العرب

(٢٩) مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره،

(٣٠) المدخل الفقهي العام(

(٣١) مرجع العلوم الإسلامية

(٣٢) المستصفي من علم الأصول

(٣٣) المصباح المنير للفيومي

(٣٤) معجم مقاييس اللغة

(٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للتوزيع - ط١ سنة ١٩٧٨م -

(٣٦) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة لمحمد الزحيلي

(٣٧) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، علي محمد المحمدي